بَابُ النّفَقَاتِ للزّوجَاتِ والأقَارِبِ والْمَمَالِيكِ، وَالْحَضَانَةَ

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله ، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله و أصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ الى يوم الدين.

أما بعـــــــــــد،

نكمل رحلتنا مع **(منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين)** للعلامة الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رحمه الله وطيب ثراه .

بلغنا من كتاب الأسرة إلى : **باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك ، والحضانة**

- الحضانة تبقى تُعرب إزاي ؟! والحضانةِ ولا والحضانةُ ؛ ولا إيه ؟ و الحضانةِ ؛ معطوف على إيه ؟

إذاً باب النفقاتِ وباب الحضانةِ ، مش باب النفقات للزوجات والنفقات للحضانة ؛ لا مش كده خالص.

- **يقول الشيخ هنا رحمه الله :**

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوجَاتِ والأَقَارِبِ والْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

589- عَلَى اَلْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ اَلزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطَّلاق: 7] .

- يبقى هنا إحنا في باب النفقات وده من الأبواب العظيمة جدًا في باب الأسرة في الفقه الإسلامي ؛ يعني الاسلام بيعلمك إن يعني إيه أسرة ، أسرة يعني مسئولية ، أسرة يعني إدارة مجموع بشري صغير. أسرة يعني نيابة عن النبي ﷺ في هذا المحض الصغير اللي هو الكام الجدار اللي لامك أنت وأولادك دول ؛ إذًا مسئولية الأسرة مسئولية كبيرة .

- فهنا ليه بيذكر في أحكام الأسرة باب النفقات ؟! لأن ربنا سبحانه وتعالى قال: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا) [النساء:34].

- فنفقة الرجل على أهله واجبة مش مستحبات ؛ مش ذوق منك إنك بتأكل ولادك ولا بتصرف على مراتك ، ده فرض عليك زي الصلاة والصوم (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا) ، تمام.

والنبي محمد ﷺ لما سُئل على أولويات الإنفاق ، قال : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُم بِمَن تَعُول).

(ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ) ؛ فكلمة الأهل هنا معناها الزوجة ، (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ) ؛ الأقرب فالأقرب ؛ وده حديث مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه وأرضاه : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا).

- فهنا يقول : عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ، يعني يجب على الإنسان نفقة زوجته ، وهذا بالإجماع ، لا نزاع بين أهل العلم في وجوب النفقة على الزوجة.

- وَكِسْوَتُهَا تمام؟ ، بقدر كم يكسوها ؟ طبعًا هذا لم يأتي مقدرًا في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله ، لكن ربنا سبحانه وتعالى جعله خاضعًا لليسار والإعسار ؛ يعني في راجل ربنا وسع عليه وفي راجل عيشته على قده ، خلاص: (لِيُنفق ذُو سعةٍ مِن سعَتِه) ؛ إذا وسع الله فوسعوا ، (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ؛ فكل إنسان على قد قدراته وعلى قد حدوده ، ودائمًا لازم المرأة تفهم المسألة دي والأولاد يفهموا المسألة دي: إن إحنا لنا قُدرات ولنا حدود مانتجاوز هذه القدرات ومانتجاوز هذه الحدود ، الكلمة اللي آبائنا جزاهم الله خير ربونا عليها: نعيش على قدنا يا ابني ؛ نعيش على قدنا بابني ؛ يعني على قد حدودنا.

- (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) هي دي نعيش على قدنا يا ابني ؛ ده كلام قرآني وكلام شرعي وديني نُدان لله عز وجل به ، فلازم الإخوة الأفاضل يحترموا أباءهم ويحترم أولادهم آباءهم ونحو هذه الأشياء ، تبقى الرسالة دي كده خُلق إسلامي يتناقل عبر الأجيال.

- (لِيُنفق ذو سعةٍ من سعته) ؛ فما دامت الزوجة في العصمة أو كانت الزوجة مطلقة طلاقًا رجعيًا وجبت نفقتها على زوجها ، وجبت نفقتها على زوجها ؛ مش معنى إن هو طلقها أول حاجة يكرشها برا البيت وما يأكلهاش لأ ، احنا قُلنا في الطلاق الرجعي: **الرجعية زوجة في كل شيء إلا في القَسْم** ، إلا في القسم ، الرجعية زوجة في كل شيء إلا في القسم ، مش تبقى لسه معاه مراته وهوه مايأكلهاش !

- النبي ﷺ يعني صيانةً لهذا الحق الاسلامي الرصين العريق القرآني السني حق النفقة للمرأة على زوجها ؛ جاءت هند زوجة أبي سفيان تشتكي إلى النبيﷺ وقالت له : يارسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك -يعني ماسك خالص ، يعني هو بيصرف بس بالعافية ، يعني إحنا بيأكلنا عشان مانموتش بس- إن أبا سفيان رجل مسيك ؛ أو رجل شحيح ؛ فهل لي أن آخذ من ماله دون إذنه حتى أُطعم نفسي

ولدي ؟ -عاوزين ناكل الأكل العادي اللي الناس بتاكله مابناكلوش ، اللبس العادي اللي الناس بتلبسه مابنلبسهوش- فقال ﷺ: (خُذي مايكفيكي وولدك بالمعروف ، خُذي مايكفيكي وولدك بالمعروف).

- ده لما هو ما أنفقش ، إنما واحدة رافعة شعار هند زوجة أبي سفيان: خذي مايكفيكي وولدك بالمعروف ؛ لا ، ده لما ماينفقش خدي ، إنما الأساس أن المرأة لا تأخذ من مال زوجها إلا بإذنه ، ولو حتأخد من غير إذنه يبقى في الطوارئ اللي هي شكل كده ؛ مافيش أكل العيال تاكله ومافيش لبس العيال تلبسه ، الأكل اللي هو الاكل ؛ إنما العيال شبطانه عاوزين يجيبوا مش عارف كذا ؟! لا مش ده ، فلان عاوز يلبس زي ابن فلان ؛ والله كل إنسان بيعيش على قدراته: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا).

- هنا حاشية في مؤلفات الشيخ السعدي رحمه الله إضافة على منهج السالكين نقول فيها :

قرر الشيخ رحمه الله أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط بنشوزها ، نفقة الزوجة لا تسقط بنشوزها ، وأما حبسُها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يُسقط ، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يَسقُط. قال: ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط.

كما صوب رحمه الله أن المرأة لاتملك الفسخ لعسرة الزوج الا إذا وُجد منه تغرير لها ، إلا إذا وجد منه تغرير لها.

- يبقى هنا الشيخ قرر **أن نفقة الزوجة لاتسقط إلا بنشوزها** ، يعني هنا دلوقتي لإن النفقة في مقابل الطاعة يعني افعلي كذا حاضر ، افعلي كذا حاضر ، احنا قلنا إنه طاعة الزوجة على زوجها واجبة في كل شيء يأمر به ما لم يأمر بمعصية ، ما لم يأمر بمعصية ؛ مش يقولها اعملي كذا تقوله لا ده مش واجب شرعي ، لا هو بقى واجب شرعًا بطلب الزوج تمام كده ؛ عشان نفهم المسألة دي خاصةً إذا ترتب عليه أضرار أو ترتب عليه فوات حقوق ونحو ذلك ؛ يبقى هنا **نفقة الزوجة لاتسقط إلا بنشوزها.**

- **وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط** ؛ أي فلا يسقط وجوب النفقة. يعني إيه ؟! يعني المرأة لو حُبست عن الزوج لعلة فمايقولهاش طالما إنك مش محبوسة مش هصرف عليكِ لأنه أنت مابتعمليليش اللي أنا عاوزه ، بس هي دلوقت ماعملتش بسبب العذر ، سافرت سفرًا واجبًا ، يعني سافرت سفر واجب زي الحج أو سفر العمرة الواجبة وما كان نحوه تمام ؛ هي يجب عليها أن تؤدي شهادة في مكان معين فحتروح عشان تأدي الشهادة ، حتسافر وحترجع تاخد وقت ، في مدة المرواح والمجي ده انقطعت عن خدمة الزوج ، قالها أنت كده خارج نطاق الخدمة مالكيش عندي مصاريف ، لا ده واجب عليها ؛ لأنه هو يجب عليه أن يُعينها على ما أوجبه الله عليها.

- أومال فين: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)؟! هو أنت فاكر وتعاونوا على البر والتقوى في العمل الجماعي الدعوي بس ؟! البر والتقوى كله ؛ في البيت وفي الغيط وفي الشارع ، مع الزوجة مع الأولاد مع المسلم مع الكافر ؛ (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى): التعاون ده واجب ؛ فإذا كانت هي بتعمل شيء واجب فإذًا انت يجب عليك أن تُعينها على هذا الواجب ، إنما تقولها طالما إنك مسافرة تتعالجي أو تعالجي مريض في المكان الفلاني لا يُعالجه إلا أنت أو تنقذي إنسان من مهلكة مثلاً بشهادة حق أو نحو ذلك ، دي خلصوها مع بعض أنا ماليش دعوة بيكي ، إزاي مالكش دعوة بها ؟!

- يبقى هنا بنقول : وأما حبسها و سفرها الواجب أو حتى المباح فلا يُسقط نفقتها. تمام؟ طالما هيه استأذنت ؛ أنا مسافرة عند والدتي هقعد شوية ، يقولها خلاص لما تجي بقى أديلك مصروفك!! لا ، طب أنا حاخذ مصروف ولادك بياكلوا بيشربوا على مانرجع من هناك ، لا كلي عند أمك و أبوكِ. والتاني بقى الأمر غريب بيقولك: طالما مراتي شغالة موظفة تبقى هيه تديني من المرتب بتاعها نتيجة إستقطاع حقي!! هو أنت مأجرها ولا إيه ؟! حاجة عجيبة والله ، بنلاقي أنفس عجيبة وتفكيرات غريبة وبكل بجاحة كده ، حتى مش مثلاً بياكل بعقلها حلاوة ، أو مثلاً بيخليها كده عن طوع!! لا ده قرارات وفرمانات وبيتكلم في المجلس ؛ هي مش شغالة موظفة ؟ وده إستقطاع من حقي ؟ هيه طلعت من وراك ؟! مش انت قايلها روحي ؟! هي طفشت من البيت وراحت اشتغلت ؟! هي مش قالتلك رايحة أشتغل قلتلها أيوه ؟! وافقت ، ماتسقطش نفقتها ، تمام. وذمتها المالية الخاصة الشغل اللي بتجيبه ده بتاعها هيه ؛ أما تأذن بشيء تديلك ، أما ماتأذنش بشيء هيه حُرة ، واضح الأمر كده.

590– وَيَلْزِمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ اَلَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ" وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. "

- ويُلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت ؛ أي يُلزم الزوج بالواجب من هذه النفقة إذا طلبت المرأة ، أشتكت وقالت لا يُعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف ؛ يبقى هنا بنقوله : أنت ملزم إنك تديها ، طب المعروف إيه ؟! يعني زي الناس ؛ ما احنا قلنا إن **التقدير بابه التوقيف وما لا توقيف فيه فمرجعه إلى العرف** ؛ دي قاعدة ماشية معانا على طول: **التقدير بابه التوقيف وما لا توقيف فيه فمرجعه العرف** .

- يعني حتأخذ مصروف شهري قد إيه ؟ والله اللي زيك ياخد مصروف شهري نقول مثلاً ألفين جنيه ، أو ألف جنيه ، أو خمسمية جنية أو مثلاً خمسة آلاف جنيه ، حسب عدد أهل البيت وطبيعة النفقات وطبيعة المصاريف ، يعني زيهم زي الناس ؛ الناس المحترمة مش الناس المتهورة ، الناس المسرفة ، الناس المبزرة ، لا ، الناس العاديين اللي في طبقتهم في مستواهم الاجتماعي ، بنصرف قد إيه في

الشهر ؟ قد كده يبقى هو ده اللي حتاخده ، بس هي يمكن تلم ايدها شوية ،لا هوه الناس عايشة كده زيكم زي الناس في الحتة دي. يبقى **يُلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت** .تمام .

- لما تجي تقرأ في كتب الفقه الموسع تلاقي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بيتكلم : يجبلها لحمة قد إيه في الاسبوع بالوزن يُلزم ، آه والله ، ويجبلها في الشتاء كم ثياب وكل صيف بالمتر ، كل الحاجات دي ؛ لكن احنا بنقول عند الحنابلة الأمر أوسع في أن المسائل دي عرفية ، **التقدير**: عشان أقدّر اللحمة بالكيلو والسمنة بالكيلو والرز بالكيلو الى آخره ؛ فده **بابه التوقيف** ، والشرع ماجاش بقى بأوزان اللحمة ومكاييل الزيت والرز ، **فمالا توقيف فيه فمرجعه إلى العرف** ، يبقى زي بيوت الناس ، زي بيوت الناس ، ياكلوا زي الناس مابتاكل ، ويشربوا زي الناس مابتشرب وخلاص. يقول : **ويُلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت** ، تمام.

-وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ٱلَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ قال النبي ﷺ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

ولهن عليكم: فرضًا على سبيل الوجوب ، رزقهن: المأكل والملبس والمشرب ، وكسوتهن بالمعروف ، تمام.

591-**على الإنسان: أ– نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا .** **بِ– وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيب.**

- وعلى الإنسان نفقة أصوله: يعني ويجب على الإنسان أن يُنفق على أصوله ، من أصوله ؟ الآباء وإن علوا ؛ يعني الأب والأم والجدات ، تمام. ومين الفروع ؟ الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

- **بشرطين:** **أ- إذا كانوا فقراء .** **ب- وهوه غني.**

يعني أبوه وأمه فقراء لا يجدون شيئًا ؛ نفقة الاب والام عمومًا دي واجبة على طول سواء كانوا فقراء أو اغنياء وخصوصًا مع الطلب ؛ بيقولوله هات ، تمام ؛ يبقى أبوك بيقولك هات فلوس: (أنت ومالك لأبيك) ، تمام. طب شوف ما أنت عندك فلوس! طب أنا جبتك من الكون ربنا سبحانه وتعالى جعلني سببًا لإيجادك تمام ، يبقى هنا بنقول: **نفقة الوالدين واجبة على طول الخط.**

- إنما إحنا حنتكلم في نفقة غير الوالدين والأولاد .تمام ؛ فنفقة الزوجة ولو كانت غنية واجبة على الزوج ، نفقة الأبناء واجبة على الأب ، نفقة الآباء واجبة على الابن. تعالى على بقية القرايب: في قرايب تانيين يجب علي نفقتهم ؟! دي من مفردات المذهب الحنبلي وده الراجح دليلاً ، هنا بنقول: ربنا سبحانه وتعالى قال في الآباء : (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) ؛ ومن المصاحبة بالمعروف أن لاتعوزهم إلى نفقة غيرك ؛ فليس من البر أبدًا وليس من الأدب إنه تخلي أبوك يستلف من الناس ، مش من البر

ولا من الأدب إنه تخلي أبوك يحس إنه محتاج وأنت معاك ويستحي يقولك ، هو فيه بين الأب والابن حواجز حشمة ؟!! لا مافيش ؛ والنبي ﷺ يقول (أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وأن ولده من كسبه ،أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه).

- فهنا بيقول : فيجب على الرجل **نفقة أصوله** اللي هم الآباء وإن علوا ، **وفروعه** اللي هم الأبناء وإن نزلوا ، **الفقراء إن كان غنيًا**: طبعًا هذا لانزاع فيه.

- أما إذا استغنوا فهل تجب ؟! طلعنا من الإجماع دخلنا في مسائل النزاع الفقهي ، والكتاب مش حيستحمل المسائل دي.

ب- وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيب: أي وكذلك يجب على الإنسان أن يُنفق على من يرثه الإنسان ؛ يعني في ناس قرايبي لو ماتوا أنا هورثهم ليس بيني وبينهم من يحجبني ، خلاص ؛ زي إخواتي ؛ يعني أخويا لو مات ومالوش ورثة زي الأبناء أنا هورثه ، عمي لو مات ومالوش ورثة زي أبوي مثلاً أو زي إخواته هو أنا هورثه ، ماهو ابن الأخ وارث عصبة ، تمام. فلان لو مات أنا من أصحاب الفرض بالنسبة له ، تمام.

يقول: **وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ**: وكذلك يجب عليه نفقة كل من يرثه من الأقرباء سواء كان الورث ده بفرض أو بتعصيب ، طبعًا أنتوا فاهمين بفرض أو بتعصيب ، احنا خلصنا المواريث من أولها لآخرها مش حنعيد الكلام تاني.

- يعني هنا بقول الله عز وجل ؛ إيه دليل الحنابلة في المسألة؟ دليل الحنابلة في المسألة قالوا إيه: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ؛ لما تكلم في نفقة الأم ونفقة الاولاد ، قال : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ؛ ويجب على الوارث مثل ما يجب على الوالد لولده ، ومثل ما يجب على الزوج لزوجته ، ده معنى مذهب الحنابلة في المسألة

- **لكن همَّ حطوا شرطين:**

أ- أن يكون الموروث فقيرًا. **ب- وأن يكون الوارث غنيًا** ، تمام كده

- يبقى دول الشرطين اللي تجب بهم نفقة الأقارب على الإنسان اللي هم مش آباؤه ولا أبناؤه ، ماهياش أمه ولاهو أبوه ولا هيه بنته ولا هوه ابنه ، لا ده اخوه ، ده عمه ، ده ابن أخوه ، فأنت شوف بقى لو عملنا مسألة ميراث لقريبك ده ومات وتركك فيمن ترك أنت من جملة الورثة ولا لأ؟ من جملة الورثة فيجب عليك النفقة مع فقر الرجل ، لست من جملة الورثة بفرض أو تعصيب يبقى لا تجب عليك النفقة ؛ أنت تبقى أجنبي عنه زيك زي أي واحد في الدنيا ، كده وضحت المسألة ولا إيه ؟!

ودي بينفرد بها مذهب الحنابلة عن مذهب الأئمة الثلاثة الشافعية والمالكية والحنفية .

-وكذلك من يرثه بفرضٍ أو تعصيب لقول الله عز وجل ،(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ).

592 - وَفِي اَلْحَدِيثِ: قال النبي (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ اَلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) رَوَاهُ مُسْلِم

- كده دخلنا في نفقة المماليك ، المماليك اللي هم إيه ؟ بتوع دولة المماليك لا ! المماليك اللي هم المملوكين لك ، العبيد والإماء والأرقاء اللي هم في ملكك يجب عليك أن تنفق عليهم ، ماهو هياكل منين ؟ ماهو مالوش مصدر دخل غيرك خالص ، مافيش حد يأكله إلا أنت.

- للمملوك طعامه وكسوته ؛ طبعًا بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ؛ ماتشغلوش أكتر من طاقته ، تمام.

- والنبي ﷺ قال في العبيد والرقيق (إخوانكم خولكم) ؛ جمع خائل اللي هو الخادم ، (أَخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يُحمله مالا يطيق فإن حمله مالا يطيق فليعينه بيده) ، هتشغله شغل أكتر من طاقته تشتغل زيك زيه طالما أنه الشغل لازم يخلص وورانا شغل كتير ماشي يبقى أنت أيدك بإيده هو بيشتغل على قدره وطاقته وأنت تشتغل على قدرك وطاقتك ، تمام.

593- وَإِنْ طَلَبَ اَلتَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا

- قال : وإذا طلب التزوج زوجه وجوبًا ، مين اللي طلب ؟! اللي هو العبد ؛ العبد طلب التزوج من سيدة ، قاله أنا عايز أتزوج ، أنا راجل لي شهوتي ولي شيطاني ولي النفس الأمارة بالسوء ، وأنا بالغ مسلم مكلف عايز أتزوج عايز أعف نفسي ، ولا دخل لي إلا من قبلك ، أنا هجيب فلوس منين ؟! يبقى اذا طلب العبد التزوج من سيده وجب على سيدُه أن يزوجه ، تمام ؛ لقول الله عز وجل : (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ؛ فرضنا: فرض.

594- وَعَلَى اَلْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمه طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا
وَفِي اَلْحَدِيثِ" :كَفَى بِالْمرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ "رَوَاهُ مُسْلِم

- قال: وعلى الإنسان ؛ أي ويجب على الإنسان: أن يُقيت بهائمه.

- حاجة غريبة جدًا ؛ باب النفقات ده باب غريب ، ده بيقولك أنت مش صليت وصمت وسمعت قرآن ولا حفظت ولا أجزت أنت خلاص كده عديت البحر ، في واجبات زي الصلاة والصوم في حق البهائم ؛ عندك شوية بط عندك شوية وز عندك معزتين ، عندك كلبتين ، بهائمك ، كلاب الحراسة ؛ يعني بهائمك دواب الحقل ودواب الرعي لازم تأكلها ، يجب عليك ، مش ذوق منك ولا ده شوية بهايم ، أرواح لها حرمتها تمام. النبي محمد ﷺ في الحديث يقول: (دخلت النار امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض) ، تمام.

- يبقى **وعلى الإنسان أن يُقيت بهائمه طعامًا وشرابًا** ؛ يعني تعطش الحيوان ربنا هيعطشك تجوع الحيوان ربنا هيجوعك ، ده حساب.

- كان بعض السلف -يا أخي لما تشوف أخلاق الناس دي فعلاً والله جيل فعلاً غير قابل للتكرار ، جيل السلف الأول خصوصًا الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، هوه مش صحابي ولكن بعض السالفين الأوائل- كان يخرج النمل في بيته يعدي سرب كده جنب الحيطة فيفت لهم الخبز ، ويقول جيراننا لهم حقٌ علينا ، ويفرفد العيش ويحطه للنمل وياكله ، مش تدور على بيرسول تموته ، ناس عندها نفسية عالية ؛ مش بقولك ربي النمل في البيت ، عشان عارف في ناس .... أقصد أنه كانت الرحمة تجلل حياة هؤلاء الأفاضل فكيف كانوا مع دوابهم ؟! .

- على ما أذكر الزبير بن العوام كان يُطعم فرسه السكر لأنه هو بيحب السكر وبيقرأ قول الله : (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فبيأكل الحصان سكر عشان هو بيحب السكر من باب الإنفاق على الدابة.

- وكان السلف رضي الله عنهم يسمنون الأضاحي من باب الاحسان ، الرفق بالحيوان ده الموجود المنقول المروي صحيحًا نُباهي به الدنيا كلها ، نُباهي به الدنيا كلها ، عمر بن عبد العزيز كان عنده عبد بيعمل على بغل بالأجرة وبيدخل لعمر بن عبد العزيز خليفة المسلمين يومية درهم ، ففي يوم من الأيام جلب له درهمين فقال: أتعبته ؟! شغلته فوق طاقته ؟! أجِمُّه ثلاثة أيام ، فثلاثة أيام ماينزلش الشغل إجازة ، أجمه ثلاثة أيام.

- والدي الله يرحمه بيحكيلي إنه كان الأطباء البيطريين زمان الإنجليز -والدي ميت من زمان طويل وكان تجاوز الستين رحمه الله قبل وفاته-، كان بيقولي الخواجة الإنجليزي كان يجي في اسطبلات الحكومة والأماكن دي ولما يشوف الحصان تعبان يديله أجازة ، يعني يكتب في الروشتة أجازة ماينزلش الشغل. قلتله والله النبي ﷺ عمل أحسن من كده و أصحاب النبيﷺ عملوا أحسن من كده وسلف الأمة عملوا أحسن من كده ، عمر بن عبد العزيز فرمان ملكي أجِمُّه ثلاثة ايام ماينزلش الشغل عشان جاب شغل ، ماكانش عيان ، جاب شغل زيادة عمل أوفر تايم يعني.

- وقال النبيﷺ وقد مر على رجلين يُكلم بعضهما بعضًا وكل واحدٍ منهما على ناقته ؛ ده موقف الجمل بتاعه كده وده موقف الجمل بتاعه ، اتقابلوا بالطريق فوقفوا يتسامروا ، وقفوا زي اللي موقفين العربيات في الإشارة كده ؛ فمر النبي ﷺ وقال: (اتقوا الله في هذه العجماوات ولاتتخذوها منابر)، وفي رواية: (اتقوا الله في هذه العجماوات ولاتتخذوها كراسي ، اركبوها سالمة وأيتدعوها سالمة) ؛ أي اتركوها سالمة. إنما تركبه لحد ماتقطع وسطه ربنا ماسخروش لكده ، تمام.

- وحتى النبي محمد ﷺ يُذكر برضه إن كل حيوان يُستعمل فيما خُلق له ؛ في الحديث: (بينما رجلٌ يركب بقرة إذ قالت: إنا لم نُخلق لذلك ؛ إنما خُلقنا للحرث والزرع ، قال الناس سُبحان الله بقرةٌ تتكلم ؟! فقال النبي ﷺ أنا أؤمن بذلك وأبو بكرٍ وعمر ، فأنا أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر).

- الشاهد هنا: إنه عالم الحيوان والرفق بالحيوان وحقوق الدواب يعني الشريعة الإسلامية سجلت أروع الأمثلة في رحمة الحيوان وفي حقوق الحيوان.

- **وعلى الإنسان أن يُقيت بهائمه طعامًا وشرابًا ولا يُكلفها مايضرها ، وفي الحديث: (كفى بالمرء إثمًا أن يُضيّع من يقوت ، كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته)**، تمام. يعني لو معملتش ذنب في حياتك غير انك تجوع الحيوانات أو تجوع أولادك أو تجوع مراتك أو تجوع من تلزمك نفقته يبقى أنت كده كفاية عليك قوي يعني حسبك شرًا ، (كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته) .

595- وَالْحَضَانَةُ :هِيَ حِفْظُ اَلطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

- قال: **والحضانة: هي حفظ الطفل عمَّا يضره** ، تمام .

- وطبعًا الأصل في حضانة الولد أنه في كفالة والديه ، طالما أن رباط الزوجية قائم يعني أب وأم وأولاد يبقى الولد في محضن الأسرة كاملة وطبعًا الأسرة من المحاضن التربوية الهامة. فالشرع حاطط قوانين طويلة جدًا من أول كتاب النكاح لحد لما آخر مسائل الحضانة ، كل ده اسمه كتاب الأسرة ؛ ازاي الأسرة تُنشأ تنشئة إسلامية صحيحة ، ازاي تختار الزوجة ، ازاي تتعامل معاها ، ازاي تربي أولادك ، ازاي تستقبل مولودك ، ازاي لو حصل خلاف بينكم وبين بعض الولد يروح فين ويجي منين ، تأمين مستقبل الأولاد وتأمين مستقبل الأسرة لأعلى صورة ممكنة.

- يبقى هنا بنقول: **الحضانة الأصل فيها أن حضانة الطفل لوالديه** ، مادام عقد الزوجية ساريًا ، إذا أنفصلوا بقى هنخش في أحكام الحضانة بعد الانفصال.

- يعني إيه حضانة ؟ بيقولي الحضانة : هي حفظ الطفل عمَّا يضره ، مش الحضانة إنك توديه الحضانة ؛ لا الحضانة إن أنت تمنعه مما يضره من الجوع والعطش والمرض والعري والإهانة ونحو هذه الأشياء ، تبقى تربي أنت ابنك تربية محترمة ، تمام.

- هي حفظ الطفل عمَّا يضره ؛ سواء كان من الاشياء التي تضره بدنيًا أو تضره أخلاقيًا أو تضره دينيًا تمام. فكون إن الاب يمنع ابنه من بعض المنكرات فده أصلاً من باب الحضانة الواجبة ، فهو واجب عليه يعمل كده ، ده مش نوع من التعسف ولا التشدد ولا أنه ده وجهة نظر خاصة ولا أنت محبكها علينا ، لا ده نوع من الحضانة الواجبة للأولاد ، إنه يجب عليَّ أن أمنعك مما يضرك في دينك ، في بدنك ، في أخلاقك في حالك ، في مستقبلك ، في مأكلك ، في ملبسك ، دي معنى الحضانة.

- هي حفظ الطفل عمَّا يضره والقيام بمصالحه: الدينية والدنيوية ؛ دينية يعني مقدمًا تمام ، يقوم بمصالحه الدينية: **علموا أولادكم** تمام ، المصالح الدينية يعلمه ازاي يصلي ازاي توحيد ربنا يعلمه العبادات والإسلام ، يعلمه التحذير من البدعة التحذير من الشرك ، يعلمه التحذير من المعاصي ، الكبائر ، الصغائر يعرفه أحكام الشريعة فيما يخصه في حياته ، وطبعًا مش تقعد تدي للولد درس وهو لسه في سنة أولى ابتدائي ولا تانية ابتدائي ؛ اديله حكايات وقصص ، لما يعقل بقى القراءة والكتابة ويقدر يجمع يبقى خلاص ، أقرأ كذا واعمل كذا ونسمع كذا وندرس كذا ، في مستويات متقدمة شوية.

596- وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النفقة.

- قال : وهي اي الحضانة واجبة على من تجب عليه النفقة ، تمام ؛ يعني من وجبت عليه النفقة وجبت عليه الحضانة ، من وجبت عليه النفقة وجبت عليه الحضانة ؛ فيبقى بالتالي أنت لو لك قريب موروث فقير وأنت غني يبقى حضانته تلزمك ، ماهو مالوش حد ، ابن اخوك مثلاً ومالوش حد ، ابن اخوك وضايع ، ابن اخوك ومحتاج دراسة ، ابن اخوك ومحتاج لبس ، ابن اخوك ومحتاج دوا ، ابن اخوك ومحتاج مسكن ، ابن اخوك ومزنوق في زواج ، ولو مات أنت هتورثه ، فهو مالوش وارث غيرك ، أو أنت من جملة العصبات ، أو انت العصبة الوحيدة ، ما أنت سترثه بعصبة أو بفرض ، يبقى أنت يجب عليك إنك أنت تقوم برعايته وحفظه مما يضره في دنياه وفي دينه.

597- ولكن الأم أحق بولدها ذكرًا كان أو أنثى إن كان دون سبع.

- قال: ولكن الأم عند النزاع أحق بولدها من زوجها ، لو حصل خلاف وهيطلقوا بقى وخلاص وكل واحد يروح لحاله الأولاد يبقوا مع مين ؟ دون التمييز العيال الصغيرين تحت سبع سنين يبقوا مع الأم على طول.

- **الام أحق بولدها** عند النزاع والأنفصال: بعد الطلاق يعني ، **ذكرًا كان أو أنثى**: سواء كان الأولاد صبيان أو الأولاد بنات المرأة حاضنة وهي حقها حضانة الاولاد يعني بنص حديث النبيﷺ، ولايوجد في هذا المشهد خلاف ؛ (أنتِ أحق به مالم تنكحي ، أنت أحق به مالم تنكحي) ، تمام.

- **إن كان دون السابعة** ؛ تمام ، ليه بقى ؟! العلماء بيعللوا هذا الأمر بعلة معروفة جدًا وواضحة ؛ إن النساء أكثر شفقةً بالصغار ، وأقدر على القيام بمصالحهم ؛ يعني عيل بيرضع أبوه هياخده يعمل بيه إيه ؟! لا أنا عايز عيالي ، مايتربوش بعيد عني ، هو مش من حقك ، هو الشرع رتب الموضوع ، احنا ناس بنخرج أجيال زي مابنعلمهم الفرنساوي الإنجليزي ، في أولى الحضانة ، وزي مالهم نديلهم علوم و دراسات في الابتدائي ما نديله شريعة ؛ أحكام الأسرة: ازاي يتعامل مع أولاده إزاي يتعامل مع مراته ، ازاي يتعامل مع والده ، إزاي يتعامل مع والدته ، ياخد أحكام الأسرة ، ماتدخلوا دي مادة في الدراسات أحكام الأسرة ، ضبط البيئة على الاخلاق الاسلامية ، إيه المشكلة بدل ما أنت عامل مادة القيم ومادة الأخلاق وهي بعيدة عن القيم وبعيدة عن الأخلاق ، لا تمت للإسلام ولا للتوراة ولا انجيل كله علمانية حمراء كده ؛ يبقى يربي أولادنا إذا ماكانش حرمنا خلاص من هذا الأمر من المدارس الرسمية والنظامية وغيرها يبقى على الأقل ؛ (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) علموهم وأدبوهم زي مابيقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ يعرف اللي ليه ويعرف اللي عليه ، لما يكبر ويتزوج يبقى ماينزعش مراته ويوجه دماغه عارف إنه الطلاق حصل والأولاد دون السابعة ، من غير وجع قلب ، الأولاد مع أمهم وخلصت المسألة ؛ قضاء رسول اللهﷺ: (انت أحق به مالم تنكحي).

- فطبعًا هنا مش هيبقى الولاد بالبامبرز تغير لهم ترضعهم ، ويقولك طب أنا أعرف أعمل كده ، بلاش عِند حتى لو تستطيع مش حقك ، لو فرضنا أنه أنت واخد دورات في تغيير البامبرز ، وتعرف ترضع المعيز مش العيال ، وبعدين هو مش حقك ، هي حق المرأة ، هذا حقها ، أنت فاهم إزاي يقولك أصلي أنا عاوز أربي ولادي على كيفي ، هو لو أنت فاهم حاجة في التربية ماكنتش خسرت مراتك ، لو أنت بتعرف تعيش مع بني آدميين ماكانتش بنت الناس إتطلقت منك ؛ إنما أنت مابتعرفش تقيم أسرة أصلاً ، والعينة بينة أهوه.

- يعني واحدة كبيرة عاقلة ناضجة بيعوج جاريها وأبو جاريها أنت ماعرفتش تقومها ، البسيط المسكين ده اللي لاهو عارف ياكل ولا يشرب أنت هتقوم بمشاكله ؟! وبعدين تسيبهم من غير أكل وتسيبهم ، غايته لو لو أكلته وشربته أنت رح ترميهم في الحضانة في الآخر ، وبعدين يطلعوا منحرفين ويطلعوا مسجلين خطر كلهم بعد كده ، تمام.

- يبقى بنقول: الأم أحق بولدها ذكرًا كان أو أنثى ان كانوا دون سبع ، وطبعًا تحت السابعة مافيش مشاكل تربوية كثيرة يعني الولد تحت السابعة تحسب مابيعقلش شيء ؛ مش مميز ، مش بيفهم ايه اللي بيحصل حواليه ، أي نعم مرحلة خطيرة ومرحلة لها أثرها في التربية لكن ماهياش كل المراحل يعني.

598- فإذا بلغ سبعًا:

أ– فإن كان ذكرًا خير بين أبويه، فكان مع من اختار.

ب– وإن كانت أنثي فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها.

- قال : فإذا بلغ سبعًا: بعد الفراق يعني والطلاق ، فإذا بلغ سبعًا فإن كان ذكرًا خُير بين أبويه ، يرجع يلم أبوه وأمه تاني ونقوله أدي أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، عاوز تعيش مع أمك ولا عايز تعيش مع أبوك ، اللي عاوزه ياخد بإيده ويمشي وخلاص ، تمام كده.

- طيب ودا حديث النبيﷺ أن رجلاً طلق امرأته بعدين جه بعد الولد على سبع سنوات النبي ﷺ حكم ازاي؟ يعني الولد يروح لمين؟ هو إختياره الشخصي ؛ (ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) ، فالولد أخذ بيد أبيه يروح معاه ، أخذ بيد أمه يروح معاها وتنتهي المسألة.

أ-فإن كان ذكرًا خُير بين أبويه فكان مع من أختار.

ب-وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها .

- نشوف بقى الواقع دراسة جدول سبع سنين مين اللي ماشي ومهتم بأمور البنت بدينها وتعليمها وجسمها واكلها ولبسها وسكنها مين؟ الدلالات ظاهرة ويسأل الناس ويسأل الجيران ، ماهو المجتمع منضبط المفروض يعني تسود فيه الأمانة ، فحيث أنه والله ده والدها كان شايلها في عينيه ، ده والدها ماكانش يعدي يوم والتاني إلا ولما يتابع يروح ويجي يبقى خلاص تروح مع والدك ، البنت ؟! آه البنت.

- وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها ؛ طيب أبوها راجل بقى مش فاضي وعمال يطلق النهاردة ويتجوز بكرا ويتجوز بكرا ويطلق النهاردة واخدها محطات كده ، وعمال يخلف في عيال ويرميهم وملانا الدنيا عيال من عشرين واحده تمام ، الراجل بتاع التعدد بقى ، ملى الدنيا عيال ولا بيربي ولاده ولا ولاد غيره مزلوط الدنيا إيه الحل؟! فأنا عايز أربي عيال؟ يا أخي طب ربي نفسك بلاش وجع قلب ماتصدعناش ، لم نفسك الأول وبعدين إبقى دور على ولاد الناس ربيهم.

- فهنا بنقول طبعًا راجل باين عليه التهتك وعدم الالتزام وعدم الشعور بالمسؤولية ، القصة مش قصة صرف فالصرف ده عادي جدًا ، مافي نصارى معاهم مصاري أكتر منك وكفار تمام. يبقى هنا عند من يقوم بمصلحة البنت تمام من أمها أو أبيها .

599- وَلَا يُتْرَكُ اَلْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ ويصلحه

- **ولا يُترك المحضون بيد من لايصونه ولايُصلحه** ، يعني خده واحتال وعمل شغلانه وبعدين ظهر بعد كده إنه أهمل في الولد يتسحب منه تاني ، يتسحب منه تاني تمام.

- **قال الشيخ رحمه الله تعالى في المختارات الجلية ولم يتحرر لي في الحضانة في تقديم بعض النساء على بعض ضابطٌ تطمئن إليه النفس.**

لأنك حتيجي بقى على كتب الفقه المتقدمة شوي عن الكتاب بتاعنا بيقول: الأم وإن ماكنتش الأم تبئى الجدة ، ماكنتش الجدة تبئى الخالة ، ماكنتش الخالة تبئى أم مش عارف مين ، ماكنش مين يبقى مش عارف مين ، مية واحد مسلسل ، والكلام دا كله لم يأتي به نص عن رسول اللهﷺ. ومدار باب الحضانة على مصلحة الطفل ، فهو أنت حيث ما كانت مصلحة الطفل كانت الحضانة وخلاص ، وده قيد محترم جدًا وده سعي على اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وطيب ثراه.

- **قال ولم يتحرر لي في الحضانه في تقديم بعض النساء على بعض ضابطٌ تطمئن إليه النفس إلا أنه يُراعي مصلحة المحضون ، وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره** ، حتى لو كان بعيد؟ حتى لو كان بعيد ، ما احنا بندور عالمصلحة ، شرعُ الله مصلحة كله.

الدين مبنيٌ على المصالح في جلبها والدرء للقبائح.

شفتوا القواعد ، شفتوا العلوم عمال تشبك في بعضها إزاي ، الناس اللي دارسة معانا في دورة القواعد الفقهية على الواتساب فاهمين إحنا بنقول إيه ؛ لإن دي من اوائل القواعد ، قاعدة رقم واحد:

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح .

ده الأساس ، شرع الله مصلحة كله ، وحيث ماكانت المصلحة فثم شرع الله ، اللي دارس واللي فاهم لما يجي تطبق سهل ، ماهو عنده الداتا بقى ، عنده المادة النظرية ؛ أما احنا عمال نحفظ بلا فهم ونتصرف بلا حفظ وشغالة كده ، لآ ؛ هو هنا العلم قبل القول والعمل.

- **وان من تحققت فيه فهو أولى من غيره ، وكذلك الصحيح مارجحه ابن القيم في الهدي -اللي هو في زاد المعاد في هدي خير العبادﷺ- : أن الرقيق والفاسق والمزوجة خصوصًا إذا رضي زوجها لهم الحضانة وأنه لايسقط حقهم منها.**

- **إن الرقيق والفاسق وكذا المزوج**: يعني لو كان هذا الأب رقيقًا أو لو كانت الأم آمة لها حضانة ؟! آه طالما تقوم بالمصلحة ، تمام ، رجلٌ فسقه لا يتعدى إلى غيره ، لفسقه الشخصي ، فسق على مستواه الشخصي ، مش فسق مثلاً بالفواحش الجنسية ولا بسرقة الأموال ولا بالتهتك في الأعراض والدماء ؛ لا

هو فسقه شخصي. إنسان مثلاً مفرط في بعض الأشياء تلزمه هو مابتعزش حد ، ده ممكن يكون من أهل الولاة في الحضانة ؟! آه ، طالما هو من جهة نفسه غلطان ومابيفرطش في حق التاني ماشي.

- يبقى هنا إيه ؟ **وكذلك الصحيح مارجحه ابن القيم أن الرقيق والفاسق وكذا المزوجة خصوصاً إذا رضي زوجها لهم الحضانة**. وأنا بأكد على إذا رضي زوجها لأن في اخوات بقى اللي تبقى مطلقة ومعاها ثلاث أربع عيال ، واللي مترملة ومعاها ثلاث أربع عيال ، وطبعًا ياعيني مستنية اللي يسترها ويلمها ففلان يقولها انا موافق أخدك أنتِ وولادك ، وفي شوية هوب يقولها ارمي ولادك في الشارع ماتلزمنيش تقعدي لوحدك أنا ماليش حمل اللي بيعيط ولا حمل اللي بيصرخ ولا حمل الأطفال وهي تبقى هوجة ، في الأول حيعمل فيها بئى أبو الأبرار والراجل قلبه يلم الدنيا وهو شهر والتاني وتبدأ المشاكل ويرميها بعيالها ، طب كانت فحالها كنت سيبها واقعد ساكت ، تمام.

- فالإنسان يعرف إن الموضوع مسؤولية صعبة ، المسألة مش شهوة عارمة ولا عِند وتصدر ، لأ هي أحكام ربنا هيسألك عليها ؛ دي الست دخلت النار في قطة ، فتخيل مكلفين ولا بشر مع آدميين مميزين ولا دون التمييز ، ربنا هيدخلك فيهم جهنم وبئس المصير لما تفرط في حق هؤلاء الأولاد ، والمسألة مش أكل وشرب بس إحنا قلنا إن الحضانة أوسع من كده بكتير.

- يبقى ابن القيم بيختار: **أن الرقيق والفاسق وكذلك المزوجة إذا رضي زوجها لهم الحضانة ، وأنه لايسقط حقهم منها لعدم الدليل المسقط على ذلك**. أصل صاحبك عايز ياخد الأولاد من الاخت ، ليه ؟! أصل أهلها مش ملتزمين وأنا عايز ولادي يتربوا تربية ملتزمة ، والتانية بالعكس مش عاوزه تديله الأولاد احسن أمه مش ملتزمه أحسن أخته بتسمع اغاني أحسن مش عارف إيه ؟! الكلام ده كله كلام فاضي هي القصة قصة هو ملتزم ولا مش ملتزمه! مصلحة الولد فين ؟ مين اللي هيأكله لحد مايستقل بحياته مين اللي ح يلبسه لحد ما يستقل بحياته ، مين اللي هيعلمه لحد مايخلص دراسته ، مين اللي ح يسكنه ويأويه من الشارع ، ومين اللي هيربيه تربية واعية ويلمه من رفقاء السوء ، حضرتك ؟! ماشي ، وأنتِ عمال بتدوري عاوزه تتجوزي النهاردة ده وتسيبي ده وتجوزي ده وتسيبي ده.

- ماهو زي ما فيه رجالة لا مسئولية عندهم نفس المسألة إمرأة لاتفكر إلا في شهوتها والولاد يروحوا في داهيه ، يقولها أنا عايزك من غير ولادك تروح رايحة واخده العيال ورمياهم لأبوهم طيب وده ينفع ؟! هو ده دين ؟! نتقي الله عز وجل في هؤلاء ، (في كل ذات كبد رطبة أجر) فكيف الأولاد العقلاء أولاد المسلمين. حرام اتقوا الله في الأولاد .

بعد كده ح نتنقل للكلام في باب الأطعمة

كتاب الأطعمة

600- وَهِيَ نَوْعَانِ :حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

- قال وهي نوعان : حيوان وغيره.

قبل ماخش في التفصيل هنعرف أن الأطعمة جمع طعام ؛ وهو مايأكله الإنسان ويتغذى به ، والأصل فيها الحل. وده من رحمة ربنا سبحانه وتعالى بأمة النبي محمد ﷺ أن جعل كل مايُطعم حلالاً ، كل مايُشرب حلالاً ، إلا ماجاء دليل الشرع بحرمته والنهي عنه.

- يبقى الأصل فيها الحل لقول الله عز وجل : (كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا) وقال عز من قائل: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ). وفي الحديث أن النبيﷺ قال: (إن الله فرض فرائض فلا تُضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمةً بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها).

- قالي هنا: **الأطعمة كلها قسمين: حيوان وغيره** ، إيه اللي غير الحيوان؟ قالي: الأمواه أو المياه والنباتات ، يبقى هنا في الحيوان بيقول ...

أَ– فَأَمَّا غَيْرُ اَلْحَيَوَانِ– مِنْ اَلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا– فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ، وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَة إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فإنه يحرم كثيره وقليله .

- فأما غير الحيوان -نبدأ به الأول- من الحبوب والثمار وغيرها فكله مباح ، إلا مافيه مضرة كالسم والمخدر والمفترض تمام كده ، يبقى أي نبات في الدنيا يتاكل -سواء كان أوراقه كانت سيقانه ثماره زهوره جذوره سيقانه أي حاجة بذوره- كله حلال إلا ماكان سامًا ، أو ما كان فيه مضرة للجسم ، تمام. ولذلك بعض الناس بيروح في بعض الدول بياكلوا بعض الحاجات اللي مابنأكلهش أبدًا إحنا مابناكلهاش بمقتضى العادة ؛ إنما هي مافيهاش مضرة تمام ؛ يعني مثلاً نبات البرسيم في شمال أوروبا ده بينحط عالصفرة عادي جدًا مافيش مشاكل ، بنعمل عصاير بنعمل مسلوق سوتيه وبنعمل في السلطات ويتاكل كده بالحزمة مافيش أي مشاكل خالص ماهما مستفيدين ، أصلهم بهايم ؟! لا مش دي القصة ؛ هو انت خلاص تعمله حيوان عندك ؟! ودي مسألة عرفية ؛ إنما هم لقوا فيه فوائد تأكل يبقى خلاص ، لا تحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى.

- يبقى هنا بنقول : **أما غير الحيوان فكله مباح إلا مافيه مضرة** ، تمام كده وصلت ؛ نبات مثلاً مسكرٌ بالطبع يعني من غير ما يتحول زي الدتورة ؛ الداتوره بالدال نبات مسكر يعني تاكل الثمرة تسكر عن العالم خالص ، تمام ، يعني تاكل الحاجة تفصل عن الدنيا كلها ، زي نبات البانجو لو أنت مثلا أخدت أوراق النبات ده تسكر ، هو نبات مُسكر أصلاً. زي نبات القنب اللي هو بيستخلص منه الحشيش ، نفس المسألة تمام ، تأكله ماهو لا يجوز أكله حتى لو قالك هو مش ربنا اللي طالعها ، ماهو ربنا طلع سموم ما تاكل سموم وتريحنا ، واضح الأمر.

- **يقول والأشربة كلها مباحة**: يعني أي حاجة هتاخدها عن طريق الفم مش أكلاً لا شربًا هتبقى مياه سواء مياه مالحة ، مياه عذبة ، مياه مرة ، مياه سقعة ، مياه ساخنة ، مياه ماهي ماء تمام ، لاضرر فيه هو خلاص مش متضرر منه ياخده ويشربه مافيش إشكال ؛ الألبان ماهي مشروبات: كل الألبان حلال إلا ماحرمه الله عز وجل ، العسل من جملة المشروبات أيضًا تمام ، يبقى الألبان والمياه والعسل ونحوها من العصائر والسوائل كلها حلال إلا ماكان مسكرًا ، إلا ماكان مسكرًا ، حتى لو كان عصير طازه يعني ومافيهوش حاجة وبعدين عاوز تخمر ؟ آه حتى لو كان عصير طازة يعني ومافيهوش حاجة وبعدين تخمر ، فإنه يحرم كثيره وقليله لقول النبيﷺ: (ماأسكر كثيره فقليله حرام ، ماأسكر كثيره فقليله حرام).

لحديث: (كل مُسكرٍ حرام، وماأسكر الفَرقُ منه فملء الكف منه حرام)

- **وفي الحديث: (ماأسكر الفَرقُ منه فملء الكف منه حرام)؛** الفرق زي الجردل كده صُغير ، ده اللي يقولك مابتسكر إلا لما تشرب منه إزازتين الكلام اللي يجي عند بعض الناس يقولك: هي البيرة ياعمي الشيخ مسكرة ؟ حرام ؟! البيرة بتسكر قد إيه ؟ اللي هي مصنعة الستيلا ولا غير ستيلا ، في مصر ولا برا مصر ، معلبة ولا قراطيس حتى ورق ، المهم البيرة دي لما تشربها آه لو شرب إزازة وأنت طالع كده إن شاء الله يارب لو شرب جردل ، (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ، ماينفعش تدوقها بلسانك بس لا يجوز ، ولا بقطرة حرام ، ماأسكر كثيره فقليله حرام ، تمام.

- وبعدين النبيﷺ شدد جدًا في الخمر والمسكرات ، قال: (من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه) ؛ ده فيما بينه وبين الله ، إنما في باب الحدود ده مشكلة تانية ، ناخده في باب الحدود إن شاء الله (من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا) ، 200 صلاة ، زيرو مالكش حسنات ، (فإن تاب تاب الله عليه ، ثم إن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن تاب تاب الله عليه ، ثم إن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا ،

فإن تاب تاب الله عليه ، ثم إن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن تاب لم يتب الله عليه) ؛ حديث صحيح خرجه النسائي رحمه الله وطيب ثراه.

- وقال النبي ﷺ في الخمر : (مدمن خمرٍ كعابد وثنٍ) حديث صحيح ، (مدمن خمرٍ كعابد وثنٍ) ؛ جريمة عجيب جدًا ؛ طبعًا لأنها أم الخبائث كما قال ﷺ صح موقوفًا ومرفوعًا من حديث عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وأرضاه : (الخمر أم الخبائث) ، تمام.

- يبقى هنا بيقول: **الأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم كثيره وقليله ، لحديث: (كل مسكرٍ حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ** -الفرق اللي هو صاع ومد يعني مد الجردل صغير كده- **وما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكف منه حرام)**.

وإن انقلَبَت الخَمرُ خَلّاً حَلَّت

- **وإذا أنقلبت الخمر خلاً حلت** ؛ فالسائل العصير المتخمر بعد شوية بقى خل لوحده حلت بالإجماع ، طيب إن تخللت بفعل فاعل ؟ اختلف العلماء رحمهم الله عز وجل في ذلك ، والراجح أنها تجوز ، يبقى الأسئلة بقى اللي هتجيلي: ينفع أكل خل وأنا نفسي رايحة للخل والخل ده يروح مش عارف فين و FcoH C2 ...... هو الشرع بيقولك يدخلك المعمل عشان يديلك مسألة فقهية ؟! هو اللي قدامك هل حكمه يدور مع علته وجودًا وعدمًا ؟!

وكل حكمٍ دائرٍ مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعةٍ .

- القاعدة : الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الخمر حرام ليه ؟ ؟ مسكرة ، طب اللي قدامي ده ماهوش مسكر ولو شربت برميل ، يبقى ايه اللي خمره ؟ أصله كان ياما كان ، أصلاً ماهو أنت كنت نطفة كنت مضغة كنت علقة ، قدامي واقف علقة دلوقتي ؟! (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) ، مش تحولت بقيت حاجة تانية ؟! تمام ، ولما تموت هتبئى تراب ؟! مش هتبئى لا مضغة ولاعلقة ولا لحم ولا عظم ؟! يبقى هنا الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا تمام.

- يبقى هنا بنقول: الخمر إذا تخللت بفعل فاعلٍ ؟ فيه خلاف بين أهل العلم والراجح الذي تؤيده القواعد: أنه يصير خلا حلالًا ، كده تمام ، ده القسم الأول.

ب –وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

1– بَحْرِيٌّ،فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي اَلْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛قَالَ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: 96]

2– وأما البريُّ فالأصل فيه الحل إلا ما نص عليه الشارع على تحريمه، فمنها:

أ– ما في حديث اِبْنِ عَبَّاسٍ: (كُلِّ ذِي نابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ فَأَكْلَهُ حَرَامٌ).

- والحيوان قسمان: بري وبحري ؛ كل الحيوانات اللي في الدنيا كده ، طيب في حاجات بتطير ؟! أيوه ماهو اللي بيطير هينزل فين! ماطار طير وارتفع الا كما طار وقع ، مش هينزل عالأرض تاني ولا ح يفضل طول عمره بالهوا ، يبقى بري برضه ، يبئى التقسيم الشرعي ، ماتتذكش على الفقهاء ، الفقهاء فاهمين كويس ، يبقى حيوان بري وبحري فقط.

- وإيه معنى البري ؟ الذي يأوي ويبيض ويفرخ بيضه في البر ، والبحري ؟ الذي يتوالد ويتناسل ويفرخ بيضه في الماء ، أما ماكان بريًا ويأوي الى الماء فهو بري زي التمساح ؛ التمساح راكن في الميه على طول لكن بيبيض وبيفقس فين ؟ برا ، تمام ، السيد قشطه ده بتاع الضخم ده فرس النهر عايش راكن في المياه على طول ولكن هوه بيتوالد فين ؟ برا عالبر ، تمام ، يبقى مالكش دعوى ، يبقى ما اسموش حيوان بري مائي ، لا هو بري ، تمام ، اللي يأوي إلى الماء يبقى خلاص هوه بري ياخد أحكام حيوانات البر ، التقسيمات دي هتفرق كتير عشان نشوف اهوه أن ميتة الحيوان البري حرام ، وميتة الحيوان البحري حلال ، فرقت ولا مافرقتش.

- طيب هنا سباع الحيوانات البرية ذوات الأنياب حرام ، وذوات الأنياب البحرية مش حرام ، سمكة القرش اللي بتقطع الحيوانات دي ماهي مفترس لكن حرام؟ لا مش حرام ؛ مش كل دي ناب ؟! آه ده سبع بحري ؟! آه ، بس مش حرام لأنه حيوان بحري ، عرفت التقسيمة دي بقى إيه ، طيب.

- قال والحيوان قسمان بحريٌ فيحل كل مافي البحر حيًا وميتًا ؛ كل مافي البحر طبعًا السمك يحل بالإجماع لا نزاع في ذلك ، تمام كده ، بعدين يجي يتكلم عن ميتة السمك اللي اصطدها صاحية وماتت دي حلال بالإجماع لا نزاع في ذلك ، أُمال النزاع فين ؟! في غير السمك ؛ يعني الكابوريا ، الاستاكوزا ، الجبار ، الاخطبوط ، مش عارف براغيت البحر ، ال..خيار البحر ، مخلل البحر ، عجل البحر ، سبع البحر ، كلب البحر ، عروسه البحر ، أي يكن ماهي دي مش سمك ، هذه فيها خلاف بين أهل العلم ، تمام.

- الحنفيه بيقولوا: ماله أسمٌ في البر محرم يحرم في البحر ؛ يعني كلب البحر ، فيه كلب برا اسمه كلب البر ، آه ، يبقى كلب البحر حرام ، خنزير الماء في برا خنزير البر ؟ آه ، يبقى خنزير الماء حرام ، ثعلب الماء في برا ثعلب البر ، يبئى ثعلب الماء حرام ، ده عند الحنفية ، هم بيعتبروا الاسماء. لاااالا التقسيمة دي مش قوي.

- فهنا الشيخ بيقول: ده مذهب جماهير أئمة الإسلام خلاف الحنفية ؛ ألا كل مافي البحر من كائنات أسماك وغير أسماك حلال ، حيًا إنك تصطاده ومش لازم تدبحه وتسيبه لما يموت برا مافيش إشكال ، ولو دبحته مافيش مانع ما هو لما تحتاج تتخلص من حاجات عنيفة وزي كده ، طيب ميتًا ؟! الميتة ده ألقاه البحر ميتًا ؟ يعني هو مات في البحر وطاف على الوش ، زي السمك الطافي اختلف فيه الفقهاء ؛ الحنفية بيقولوا لا ده مابتكلش ، جمهور أهل العلم الأئمة الثلاثة وأصحاب الحديث عندنا حديث النبي ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، تمام.

- طيب وفي قول الله عز وجل: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) ؛ صيد البحر: ما صيد حيًا ثم مات ، وطعامه: ماألقاه البحر ميتًا أو جزر عنه ، إيه جزر ؟ مش الجزر اللي بيتخلل ده ، الجزر حركة الأمواج لما الامواج تزق الميه برا اسمه مد ، ولما ترجع لجوا اسمه جزر ، تمام ، طيب يبقى البحر بيتحرك واخد حيوانات معاه أو واخد سمك معاه ، فأثناء الجزر راح راشق في الرملة والميه رجعت من غيره والموج اللي بعده ماطالتوش مات في الرمل ، جزر البحر عنه يعني زقه طلعه برا وهو بيسحب في الماء ، طيب مات وهو برا في الرمل مات ؛ أنت معدي لقيت سمكة ميته بالرمل أو لقيت مش عارف كابورييا ميته بالرمل أو لقيت مش عارف اخطبوط ، ولّا أي حاجة اللي أنت بتاكله من صيد البحر ميت من جراء إن البحر جزر عنه ؛ جائز ولا حرام ؟! فيه خلاف ، والراجح مذهب جمهور أهل العلم على أنه داخل في عموم قول الله: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا).

- قال وأما: .... خلصنا البحري خلاص مافيش إشكال ، يبقى خنزير الماء ، قرد الماء ، عفريت الماء ؛ طالما إنه مائي يولد ويتناسل ويأوي الى الماء يبقى خلاص هو ده حلال إن شاء الله.

- <u>وأما البريُّ فالأصل فيه الحل</u> ؛ كل الحيوانات اللي عالبر وكل الطيور اللي عالبر تعرفها ماتعرفهاش سمعت عنها ماسمعتش هيه حلال ؛ إلا ماجاء الدليل بتحريمه وده من باب التوسعة في أمة النبي ﷺ والأمة المرحومة.

- <u>**أما البريُّ فالأصل فيه الحل إلا ما نص عليه الشارع ، فمنها ما في الحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ:(كُلِّ ذِي نابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ).**</u>

- **(كُلِّ ذِي نابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)**؛ السباع اللي هي الحيوانات ذوات الأربع اللي بتمشي على الأرض ولها أنياب بس مش اي أنياب ، أنياب تفترس بها ، تمام ؛ لأن في حيوانات أنيابها كده إضافي هي بتقطع فيه الأكل فقط ، مابتفترس زي الضباع ، والضباع مستثناه من هذا النهي العام ، كل ذي نابٍ من السباع حرام إلا الضبع ؛ الضبع حيوان له أنياب ويفترس أحيانًا لكن الشرع أستثناه لأن الضبع مابيفترسش إلا عند الضرورة ، إنما هو أصلا من أكلات الجيف ، مش الجيف اللي متحللة نجاسات ، بياكل على قفا غيره يعني ، يعني هوه بياكل بعد متغيره يصطاد تمام.

- **فهنا حديث عبادة بن الصامت أنه سُئل عن الضبع وقلناه في الحديث عن الحج في صيد الحرم ، سئل عن الضبع أصيد لي قال نعم قيل وتُأكل؟ قال نعم ، وفيه الجزاء - جزاء صيد المحرم يعني - قال نعم ، أسمعته من رسول اللهﷺ؟ قال: نعم**. عاوزين ايه تاني ده توقيع محمد ﷺ ، يبقى كل ذي نابٍ من السباع يفترس به فأكله حرام ، كل الفصيلة المفترسة ، يبقى الكلاب داخلة فيها؟! أيوه الكلاب داخلة فيها لها أنياب تفترس بها ، الذئاب ، الثعالب ، الأُسُود ، النمور ، الفهود ، اللي أنت تعرف عنها أي حاجة لها ناب بتفترس به تبع المدرسة ديه.

ب- ونهى عن كل ذي مخلبٍ من الطير

- **ونهى عن كل ذي مخلبٍ من الطير** ، تمام ، ماهي الحمام ليه مخلب والفرخة لها مخلب والعصفورة لها مخلب والبطة لها مخلب ، لآ تفترس به ؛ مش مخالب عادية تقطع فيها وتصطاد بها.

- **كل ذي مخلبٍ من الطير**؛ فيبقى البوم يفترس بمخلبه ، والنسور والصقور والرخم ده مقرف بياكل جيف وعذرات بني آدم ، طول عمره مابياكلش حاجة تانية ، فهنا بيقول دلوقت ؛ فنهى عن كل ذي مخلبٍ من الطير ، دي كليات في باب الحيوانات البرية ، كل ذي مخلبٍ من الطير كل ذي نابٍ من السباع ، كل مانهى النبيﷺ عن قتله ، تاكله صاحي ح يموت ، هذا قتل اهوه ، والنبي ﷺ نهى عن إيه؟ عن قتل هذه الحيوانات.

ج- ونهى عن قتل أربعٍ من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد

- **ومما ورد النهي عنه أن النبيﷺ نهى عن قتل أربعٍ من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد** ؛ يبقى النملة معروفة اللي هي الحشرة المعروفة ، نهى عن قتلها رسول اللهﷺ إلا أن تؤذي فإذا وقع الايذاء من أي حيوان يبقى القاعدة: يُسن قتل كل مؤذٍ ، خلاص.

- يبقى هنا نهى النبي ﷺ النملة من فصيلة النمل كلها ، والنحلة والهدهد ، والصرد ، النملة معروفة والهدهد معروف والنحل معروف ، الصرد طائر صحراوي تمام أشبه مايكون بالحمام يعني ، لكن العرب كانت تقتله تشاؤمًا ، يعني هوه بيتشائموا منه ، فنهى النبي ﷺ عن قتله ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، ماحدش يعرف الصرد أصلاً فضلاً عن أن يُتشائم منه ، فلو وجد طائر مايعرفش إيه هوه فطلع صرد ، أنت مالك ومال الصرد.

د- ونهى عن لحوم الحمر الأهلية

- ونهى عن لحوم الحمر الأهلية ؛ اللي هيه المستأنسة البلدي يعني ، فنهى عن لحم الحمر الأهلية ، وقال: (إنها رِجس) نجسة ؛ إنها: أي اللحوم ، رجس: نجسة لا يجوز أكلها. تمام ، وهذا بإتفاق الأئمة ومشهور مذاهبهم رحمهم الله عز وجل.

- أما الوحشية فأصله الحل ، الحمر الوحشية المخططة دي المخططة بالطبيعة مش اللي مخططينها هناك جايبين حمار بلدي ومخططينه ، خلقته كده يعني ، أما الحمر الوحشية فلا تحرم هي على أصل الحل ، **وقد أكلها النبي ﷺ حيث صيد له وأرسل إليه بذراعها فأكله ﷺ**.

- يبقى كل مانهى النبيﷺ عن قتله وكل ما أمر النبي ﷺ بقتله من الحيوان يحرم أكله ؛ لأن الاكل ده نوع انتفاع وأمر النبيﷺ بالقتل أمر بالإهدار والإتلاف ، يبقى أنت عشان تنتفع بما أمر الشرع بإهداره يبقى ماينفعش ، وده مذهب جمهور أهل العلم: **كل ما أمرَّ النبي ﷺ بقتله فأكله حرام** ؛ زي إيه ؟؟ زي الفواسق الخمسة ؛ خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الفأرة والحدأة -الحداية- والحية والعقرب والكلب العقور ، كل دي لا يجوز أكلها ؛ الحيات والأفاعي والعقارب دي أشياء محرمة باتفاق الأئمة وحكى بعضهم فيها الإجماع رحمهم الله ، العقور أي: المفترس.

هـ- وجميع الخبائث محرمة ، كالحشرات ونحوها

- قال : وجميع الخبائث محرمة ، كالحشرات ونحوها ، كالحيات والقرود تمام ، إحنا قلنا الحيات والقرود بالذات يعني اتفق أهل العلم على حرمتها لاستخباثها ، أو بعضهم علل بإنها مسوخ زي القرود والفيلة تمام وهذه الأشياء ، وبعضهم قال لأ العلة إنها مستخبثة ، لكن في إتفاق الأئمة وبعضهم حكى إجماعًا أن الحيات والقرود محرمة تمام ، لا يجوز أكل القرد إجماعًا ، حكاه ابن عبد البر يحكي الإجماع على حرمة أكل القرد ، شيخ الإسلام بيحكي الإجماع على حرمة أكل الحيات والأفاعي والعقارب.

ونهى النبي ﷺ عن الجَلَّالَة وألبانها، حتى تُحبس وتُطعم الطاهر ثلاثًا.

- ونهى النبي ﷺ عن الجَلَّالَة ؛ الجلالة هو الحيوان الذي أكثر علفه النجاسة ، أكثر علفه النجاسة يعني أكثر من 51 % من أكله نجس ، ومتغذي عليه ونبت لحمه عليه ، مش بطة نقرت في شوية مجاري ، ولا مش عارف خاروف ولا نعجة ولا بقرة لعقت بعض الخبث والنجس ، لآ ولو عشرات المرات ، طالما هوه بالنسبة والتناسب لعمرها ولمدة الأكل مايساويش أكثر من واحد وخمسين في المية يبقى مش هي دي الاكثرية.

- وبناءً عليه يبقى ماتجيش تسود عالناس عشيتها وتقلهم الفراخ البيضة حرام ، ليه ياعم الشيخ ؟ عشان جلالة ، ليش ياعم الشيخ ؟ أصل هم بيحطوا مركزات فيها مخلفات المجاري من دماء ونجاسات ومش عارف إيه ، نسبة كم في المئة ؟ أعلى مركزات لأقصى حد كم في المئة ؟ هم الناس بتوع الفراخ والمزارع مش عارفين كم ؟! سقفها ستة عشر ده الراجل اللي بيضحي إنما الطبيعي ستة ، ستة في المئة ، طيب من ستة لستة عشر فاضلك إيه على ماتوصل للخمسين ؟! لسه بدري أوي ، تمام ، ماهو ح تلاقي الشيخ فلان أفتى بعدم جواز أكل اللحم البلدي من عالسبيه ليه ؟! أصل الجزارين في مجزر القاهرة الكبرى مابيصلوش وبيسبوا بالدين ؛ فكل الأخوة سيراً خلف فضيلة الإمام مابيكلوش لحم بلدي ليه ؟ الجزارين كفار وحضرته بيكفر تارك الصلاة.

- يبقى كده إقفل على اللحم البلدي ، طيب ناكل فراخ بيضا ، لا ماتكلوش فراخ بيضا أصل جلالة.

التشديد يحسنه كل أحد كما قال سفيان رحمه الله ؛ يعني مش صعبة يعني ، يعني لو قلتلك حتبلع ريقك ح تروح النار سهلة ، التشديد يحسنه كل أحد ، فطبعًا دي مسائل صعبة إحنا بنقول دلوقت حكم والتاني راح طالعلك بقى ، هما بيتفننوا مين ح يسود عالناس عيشتهم أكثر من التاني ، تمام.

فعلاً:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم ، ، وتأتي على قدر الكرام المكارم ، ، وتكبر في عين الصغير صغارها .

- اللي بيعملك من الحبة قبة وبيسود عليك عيشتك وبيعقدك ده مش عقلية فقيه ، الفقيه ده راجل صدر واسع وقلبه كبير ودماغه تحتوي العالم كله بفقه الشريعة الإسلامية ، تمام ، إنما تلاقي واحد: حرمة البيبسي للشيخ فلان ، دخل المعمل ودخلت من الناحية دي وطلعت من الناحية التانية البيبسي حرام ، والشيخ فلان حرم البريل عشان فيه ذرة مدري كم من مدري كم .... ياعم الحج ارحموا الناس ، ارحموا الناس ، ما أنت تقول في باب الطهارة وتمشي على مذهب الشوكاني أن الاستحالة مطهرة ، وتيجي في باب الأطعمة وتسودها على الناس ، أنت مش مضطرد في الباب بتاعك ليه ؟!! أنت

أخدت كلام الشوكاني وأخدت كلام ابن حزم ونصبت النصبة في طهارة النجاسات إذا استحالت ، طب استصحب القاعدة وشيلها من الطهارة حطها في الأطعمة وخلصت ، إنما هو ربنا يعافينا.

- ونهى عن الجلالة وألبانها ، يبقى امتى تثبت أنها جلالة ما كان أكثر علفه النجاسة.

- بيقول هنا في بعض مؤلفات الشيخ الإضافية:

لا خلاف بين الفقهاء أن النهي عن أكل لحوم الجلالة يزول بحبسها على العلف الطاهر ، لا خلاف ، يزول بحبسها على العلف الطاهر ، واختلفوا في مدة الحبس.

- يعني هو أنت عندك حيوان هو جلالة افرضه جلالة أكثر علفه النجاسة ، ريحته نتنت من كثرة الأكل الذي يأكله من النجاسات ، احبسه وأكله أكل نظيف وخلاص نظرية الإحالة هتشتغل ، هو كان لحم حي نجس ، مع الوقت تطهر وتطيب وأكل وعرق وشرب وبال وأخرج بقى نظيف ، عملناله فلترة للحم بتاعه بقى نظيف ، وده هدي السلف الناس اللي بتفهم بلا خلاف بينهم.

لا خلاف بين الفقهاء على أن النهي عن أكل لحوم الجلالة يزول بحبسها على العلف الطاهر ، واختلفوا في مدة الحبس.

فقال الشافعية: تُحبس الناقة أربعين يومًا ، والبقرة ثلاثين ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام.

وعن أحمد روايتان إحداهما تُحبس ثلاثة سواء كانت طيرًا أو بهيمة كله ثلاثة أيام ، واستدلوا عليه بفعل ابن عُمر رضي الله عنه وأرضاه.

الرواية التانية أن البدنة والبقرة تُحبسان أربعين ، وقد روي هذا المقدار عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي ﷺ.

- إذًا الشرع مابيحطلكش العقدة في المنشار ، حتى لو أدركت حيوان إن هو جلالة يبقى لا تشرب لبنه ولا تاكل بيضه مدة ماقبل التطهير ، حبسته المدة المعروفة وطُهر اشرب لبنه وكل بيض واقلي مسلوق اللي انت عايزه بقا ، وابقى ادبح وكُل ، الأمر سهل.

- ونهى عن الجلالة والبانها حتى تُحبس وتطعم الطاهر -أي الأطعمة الطاهرة- ثلاثة أيام.

هذا وصلَّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .